

126664 - هل ينقص أجر الصلاة بغير سترة إلى النصف ؟

السؤال

هل هناك حديث عن الصلاة من غير سترة تنقص نصف الصلاة . إذا وجد الرجاء كتابة الراوي ، ومن أخرجه

الإجابة المفصلة

لم نقف على حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن أجر الصلاة بغير سترة بين يدي المصلي ينقص إلى النصف ، والغالب أن هذا اجتهاد رأه بعض أهل العلم ، فقد وردت أحاديث كثيرة في الأمر بالسترة والصلاة إليها ، والتحذير من قطع الشيطان الصلاة إذا صلى لغير سترة .

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْعُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ)

رواه أبو داود (رقم/695) حسنـه ابن عبد البر في "التمهيد" (4/195)، وصحـحـه النووي في "المجموع" (3/244)، وصحـحـه الألبـاني في "صـحـيـحـ أبي دـاـودـ".

يقول العظيم أبادي رحمـهـ اللهـ :

"أـيـ : لا يـفـوتـ عـلـيـهـ حـضـورـهاـ بـالـوـسـوـسـةـ وـالـتـمـكـنـ مـنـهـ ، وـاستـفـيدـ مـنـهـ أـنـ السـتـرـةـ تـمـنـعـ اـسـتـيـلـاءـ الشـيـطـانـ عـلـىـ المـصـلـيـ ، وـتـمـكـنـهـ مـنـ قـلـبـهـ بـالـوـسـوـسـةـ ، إـمـاـ كـلـاـ ، أـوـ بـعـضـاـ ، بـحـسـبـ صـدـقـ المـصـلـيـ وـإـقـبـالـهـ فـيـ صـلـاتـهـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـأـنـ عـدـمـهـ يـمـكـنـ الشـيـطـانـ مـنـ إـزـلـالـهـ عـمـاـ هـوـ بـصـدـدـهـ مـنـ الـخـشـوـعـ وـالـخـضـوـعـ. كـذـاـ فـيـ الـمـرـقـةـ"ـ اـنـتـهـىـ.

"عون المعبود" (2/275)

فلـعـلـ مـنـ قـالـ بـنـقـصـ أـجـرـ صـلـاتـهـ مـنـ صـلـىـ لـغـيرـ سـتـرـةـ قـصـدـ هـذـهـ المـعـانـيـ ، خـاصـةـ إـذـاـ مـرـأـهـ بـيـدـيـهـ وـقـطـعـ عـلـيـهـ صـلـاتـهـ ، فـيـأـثـمـ المـارـ حـيـنـئـذـ ، وـيـلـحـقـ المـصـلـيـ مـنـ نـقـصـ الصـلـاتـةـ أـيـضاـ لـتـقـصـيـرـهـ .

يـقـولـ ابنـ حـجـرـ الـهـيـتمـيـ رـحـمـهـ اللهـ :

"الـوـجـهـ حـمـلـهـ عـلـىـ أـنـ المـرـادـ : قـطـعـ الصـلـاتـةـ بـالـمـارـ بـيـنـ يـدـيـهـ ، وـبـالـضـرـرـ ، المـذـكـورـينـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ : قـطـعـ الـخـشـوـعـ ، وـضـرـرـ الـاشـتـغالـ بـالـمـارـ ، بـلـ وـتـمـكـنـ الشـيـطـانـ مـنـ بـالـوـسـوـسـةـ وـالـمـخـادـعـةـ وـإـلـفـاتـهـ عـمـاـ هـوـ فـيـهـ حـتـىـ لـاـ يـعـقـلـ مـنـ صـلـاتـهـ شـيـئـاـ ، أـوـ إـلـأـقـلـهـ ، فـيـفـوتـ عـلـيـهـ الثـوابـ ، فـكـلـ ذـلـكـ هـوـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ بـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (لـاـ يـقـطـعـ الشـيـطـانـ عـلـيـهـ صـلـاتـهـ)"ـ اـنـتـهـىـ.

"الفتاوى الفقهية الكبرى" (1/170)

وبه أيضاً يفسر ما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال :

"إذا أراد أحد أن يمر بين يديك وأنت تصلي فلا تدعه ، فإنه يطرح شطر صلاتك " انتهى.

"المصنف" (2/25) بسند فيه راوٍ منهم.

وهو أيضاً معنى ما قاله بعض السلف كأبي إسحاق ويعقوب بن أبي كثير : أن من الجفاء أن يصلّي بغير سترة . رواه ابن المنذر في "الأوسط" (رقم/2395)، ومعناه عند عبد الرزاق في "المصنف" (2/26، باب من صلّى إلى غير سترة).

وعلى كل حال فقد اتفق العلماء على صحة الصلاة إلى غير سترة ، وإن كان أجر صاحبها أنقص من صلّى إلى السترة ، ولكن لم يرد ما يدل على أن هذا النقص يبلغ نصف الأجر .

يقول ابن حجر الهيثمي رحمه الله :

"من صلّى بلا سترة مع القدرة عليها فإنه لم يجر في بطلان صلاته خلاف " انتهى.

"الفتاوى الفقهية الكبرى" (1/160) والمراد اتفاق العلماء على صحة صلاته.

وانظر للفائدة في حكم السترة جواب السؤال رقم: [\(117758\)](#)

والله أعلم .